.

وظاهره سواء حل الأجل أو لا .

واعلم أن المؤجل لا يخلو إما أن يحل قبل الدخول أو لا .

فإن لم يحل قبل الدخول فليس لها الامتناع فلو امتنعت لم يكن لها نفقة بلا نزاع .

وإن حل قبل الدخول لم تملك ذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف .

وقيل لها الامتناع ويجب لها النفقة ويحتمله كلام المصنف وأطلقهما الزركشي .

قوله وإن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا فهي كالحرة .

يعني سواء رضي بذلك الزوج أو لم يرض وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

قلت يتوجه أنه إذا حصل للزوج بذلك ضرر لفقره لا يلزمه .

قوله وإن كانت تأوي إليه ليلا وعند السيد نهارا فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده .

فيلزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطء والغطاء ورهن المصباح ونحوه وهذا المذهب .

قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم .

وقيل تجب عليهما نصفين وكذلك الكسوة قطعا للتنازع اختاره المصنف وأطلقهما الزركشي .

قال الشارح بعد أن ذكر الأول فعلى هذا على كل واحد منهما نصف النفقة ففسر الأول بالقول الثاني .

ووجوب نفقة الليل على الزوج والنهار على السيد من مفردات المذهب .

فائدة لو سلمها سيدها نهارا فقط لم يكن له ذلك